

ولا يفي القضا والنسب والموت ولا تقبل شهادة اهل  
الذمة بعضهم على بعض من غير معاوضة وقبلها اوب  
قال في روايه ولا تقبل شهادة نكاح على سلم في وصيته  
ولا غيرها وقال تقبل في الوصية في السفرة ان حلقا ما  
ما خانا ولا يه لا ان لم يفي جدي غيرهما وتقبل شاهد  
ويمين في المال وما قصد به ومنعه ولا يحكم في العتق  
شاهد ويمين العتق وقال في روايه يحكم ولا يثبت المال  
بامر اثنين ويمين وقيل يثبت وجوع الشاهد مع اليمين  
يوجب عليه نصف الغرم وقيل كله وبه قال ولا تقبل  
شهادة عدو وقبلها اذا لم يخرج العدا وهذا ما  
يفسق ولا تقبل شهادة اصل الفرع وعكسه وتقبل عليه  
وفاقحا لاحدا او قصاصا ولا تقبل في وجه وقال  
تقبل وعنه قبول الفرع لاصله دون عكسه وعنه  
كالجماعه وتقبل للصديق والاخ الملازم وقيل لا  
تقبل للزوج في الاكراه وقال الباقر لا تقبل شها  
دة اهل الاهل الا الخطا بيه وقيل لا وبه قال وتقبل  
من ولد الزنا وقيل لا في الزنا وتقبل شهاده البدوي  
على القروي وقيل لا الا في جرح وقتل ويجعل في باريه  
وقال لا مطلقا وتقبل الشهادة على الشهادة في حقوق  
الله تعالى في الاظهر وبه قيل في روايه وقبلها في غير  
العقوبات ولا يعرف لاحد فيه نصا ولا مدخل للنساء  
في الشهادة على الشهادة ومنعه ولا من اربعة يشهدون

على

شهادة  
على شهادة اصلين واكتفى بالباقر باثنين وتقبل عند  
تعدد الاصل بمريض ونحوه وقال في روايه لا تقبل الا بعد  
موتهم ولا يغرم من المال رجح بعد الحكم في قول وقال  
الباقر لا يغرم والرجوع بعد الحكم لا يجوز نفسه وقيل  
لا يجوز الحكم بالمشهور به ويقض الحكم بشهادة فاسق  
او عتق في الاظهر ولم يقضه ويجز شاهد الزور وسيا  
دى عليه في قومه واكتفى عليه بالنداء في قومه وقيل  
يشهر في الجوامع ولا سواق ولما قال كل بيته تشهد في  
كاذبه ثم اقامها قبلت وقال لا ولم يمدعي التلخيص وان  
حضرت بيته ومنعه الباقرات وبيته الداخل مقدمه  
وقدم بيته الخارج ويسبق تاريخ بيته الداخل وبه  
قال في روايه وعنه تقدم الخارج على الاطلاق ولا  
ترجح البيته بأشهار العدا له وقيل ترجح متى تعار  
صت بيتان سقطتا في الاظهر وقسمها وقيل يملفان  
ويقسمان نكلا وقف وعنه القسمة وبه قال في روايه  
وان ادعى اثان عينا فاقربها الا حد هما لا بعينه وقف  
الا منيها وقال يفرج وقضى بها لهما ان اصطلى او الا  
حلف لكل منهما على التعيين انها ليست له فان نكلت  
اليمين لاحد هما حلف واخذ وان نكلت اليمين لهما  
اخذت ادعى نكاح امرأة ذكر بشر وطه في الاظهر ومنعه  
وبه قيل ولا يقضى بالنكاح وقضى به وبه قال  
وقيل نزل اليمين على المدي ويقضى بالنكاح فيما  
ثبت بشاهد ويمين او شاهد وامرأتين والتعليق